الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 72558
تاريخ القرار : 2018/9/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/2/8 من طرف الأستاذ : "ح.ر"

في حق منوبته المسؤولة مدنيا شركة "ت.أ.م.إ"

ضد "ر.ق" مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية

طعنا في القرار الجناحي عـ 13366 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/1/29 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا بقبول رجوع المستأنف "ر.ق" في إستئنافه ورفض إستئناف شركة "ت.أ.م.إ" شكلا " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر 23 بتاريخ 2013/9/6 المجرى من طرف مركز حوادث المرور بـ أنه جد حادث مرور تمثل في إصطدام المعقب ضده "ر.ق" الذي كان يقود دراجته النارية بشاحنة مؤمنة لدى المعقبة الأن يقودها المدعو "أ.ح" يسير بدون أضواء فنتج عنه اضرار بدنية للمعقب ضده

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل الجرم المنسوب إليه طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات التي أصدرت حكمها تحت عدد 3761 بتاريخ 2016/5/20 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وتخطيته باربعمائة دينارا وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي بإلزام المعقبة الأن في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للقائم بالحق الشخصي المبالغ المالية تعويضا له عن ضرره البدني والمعنوي والجمالي ومصاريف العلاج "

فإستأنفت المعقبة الأن والمتضرر القائم بالحق الشخصي "ر.ق" الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 13366 وصدر الحكم قضى برفض إستئناف شركة التأمين الطاعنة الآن

شكلا بمقولة أن الفصل 8 من م إ ج جعل قواعد الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى جزائية خاضعة لقواعد الدعوى المدنية عدى سقوطها وأنه بالرجوع إلى الفصل 134 من م م م ت فقد أوجب المشرع على المستأنف إستدعاء المستأنف ضده طبق الأجال الواردة بالفصل المذكور مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من وثائق مرفقة بكشف يراعى فيه مقتضيات الفصل 72 من نفس المجلة وأنه بالرجوع إلى هذا الفصل يتضح أنه أوجب على محامي المستأنف أن يقدم أصل العريضة المبلغة والمؤيدات لكتابة المحكمة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام وأن هذه الإجراءات السالف ذكرها تعتبر من الإجراءات الأساسية وتهم قواعد النظام العام وكل إخلال بها يوجب الرفض شكلا طبق الفصل 14 من نفس المجلة وأنه وطالما لم يقدم نائب الطاعنة الآن مستندات الإستئناف رغم حضوره بعدة جلسات وطلبه التأخير لتقديم المستندات وإستجابة المحكمة لطلبه مرارا دون أن يفعل فإن ذلك يعد مساسا بمقتضيات الفصل 72 المذكور وهذا الخلل الإجرائي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتهم قواعد النظام العام وكل إخلال بها يوجب الرفض شكلا بما يتعين معه رفض الإستئناف شكلا

فتعقبه نائب شركة التأمين ناعيا عليه :

<u>خرق القانون وسوء تأويله وهضم حقوق الدفاع</u>

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه إعتمدت مقتضيات الفصول 8 من م إ ج و134-72-14 من م م م ت واعتبرت عدم تقديم مستندات الإستئناف به مساس واضح بما أوجبه الفصل 72 المذكور حال أن الفصل 8 من م إ ج نص على خضوع الدعوى للقانون المدني من حيث الحقوق التي يتمتع بها القائم بالحق الشخصي دون القول بأن الدعوى المدنية تخضع إلى إجراءات المرافعات المدنية فضلا على عدم وجود فصل ينص على سقوط الإستئناف شكلا لعدم تقديم مستندات الإستئناف علاوة على أن الدعوى المدنية صلب قضية الجزائية المبنية على الفصل 8 من م إ ج تخضع لقواعد الإستئناف المنصوص عليها بالفصل 208 وما بعده من م إ ج

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

<u>المحكمـــــــة</u>

حيث إقتضى الفصل 8 من م إ ج أن " تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر

وتخضع الدعوى المدنية فيما عدى ذلك لقواعد القانون المدني "

وحيث يستروح من ذلك النص أنه إذا إقترنت دعوى جزائية بدعوى مدنية ناشئة عنها كانت صفة وأهلية القيام بهذه الأخيرة وإثباتها وقواعد التعويض عن الخسارة خاضعة لقواعد القيام والإثبات والتعويض المعتمدة لدى المحاكم المدنية وكانت بذلك الدعوى المدنية فرعا من فروع الدعوى التي تعهدت بها المحكمة الجزائية ، أما من حيث الإجراءات فإن الإجراءات الجزائية المسطرة بمجلة الإجراءات الجزائية هي المنطبقة بدليل أن الدعوى المدنية تسقط بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية

وحيث أن المشرع أخضع الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى جزائية لقواعد القانون المدني في خصوص الأصل من وسائل الإثبات والحقوق التي يتمتع بها القائم بالحق الشخصي ولم يجعل إجراءات إستئنافها خاضعا للقواعد الإجرائية المقررة للدعوى المدنية الواردة بالفصول 134 و72 من م م م ت وبالتالي فإن إجراءات إستئناف الدعوى المدنية المبنية على دعوى جزائية وردت بالفصل 208 وما بعده من م إ ج وكان المشرع صريحا في هذا الخصوص ولم يرتب سقوط الإستئناف شكلا في صورة عدم تقديم مستندات الإستئناف كما ورد ذلك بمجلة المرافاعات المدنية والتجارية

وحيث بناء على ذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد كان فيه مخالفة صريحة للقانون ذلك أن إجراءات إستئناف الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى جزائية موضوع نظر المحكمة الجزائية إنما تخضع لأحكام الفصول من 207 إلى 220 من م إ ج وليس لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعليه إستحق قرارها النقض للأسباب المذكورة بما يتعين معه نقضه مع الإحالة

وحيث يتجه إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 258 من م إ ج

☙ لذا ولهـذه الأسبــاب ❧

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/9/26 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه